فيه اما الجوع والعطش فلا يلحق بالبئر، وقال محمد هو ضامن في الوجود
كلها لان ذلك حصل له بسبب الوقوع ولولاه لتناول الحبس والماء
ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطبت به رجل ضمن لا لان الفعل الاول انتسخ
بفعل الثاني والا لما شرط التنحية بل لان حكم فعله قد انتسخ لفراغ ما شغله
وانما اشتغل بالفعل الثاني موضع آخر ولمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على
آخر او وضع حصيرا وقنديل او حصاة في مسجد غيره اذا كان المسجد للعشيرة
فعلى واحد منهم قنديلا او جعل فيه بواري او حصى فعطبت شخص لم يضمن
وان كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة ضمن قالوا هذا عنده وقالا لا
يضمن في الوجهين لان القربة لا تتقيد بشرط السلامة وله ان تدبير المسجد
لاهله دون غيرهم فكان فعلهم مباحا مطلقا وفعل غيرهم تعديا او مقيدا
بشرط السلامة وقصد القربة لا ينافي الغرامة اذا اخطأ الطريق كما اذا
انفرد بالشهادة على الزنا او جلس فيه غير مصل فعطبت به احد فلا
لهما الا مع سقط منه رداء لبسه وعن محمد انه اذا لبس ما لا يلبس عادة
كالجوالق اللبد ونحو فسقط على انسان فهلكه يضمن لان هذا اللبس
بمنزلة الحمل وفي الحمل يضمن او ادخل بن مدة مسجد حيه او جلس فيه مصليا
او رب حائط مال الى الطريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك
نقضه كالراهن فانه يملك نقضه بملك رهنه والاب الطفل

والوصي

والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقضه مع تمكن نقضه فيما يمكن
ما تلف به وعاقلته النفس خلافا للشافعي ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه
طلب النقض مثل ان يقول ان حائطك مخوف او مائل فاهدمه حتى لا يسقط
فيتلف شيئا او اهدمه فانه مائل وصلا اشهاد اذا كان بحضرة الشهود
وهو ليس بشرط وانما ذكر فيما ذكر ليتمكن من اثباته عند الجحود وكان من
باب الاحتياط لا من اشهد عليه فباعه وقبضه المشتري فسقط او
طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستأجر والمودع وساكن الدار
وان مال الى دار رجل فله الطلب ويصح تأجيله وابراؤه لا ان مال الى
الطريق فاهلك القاضي ومن طلب لان حق العامة فليس لهما ابطاله
وان بني مائلا ابتدا ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح وميزاب ونحوه
من الجدار الى الطريق والبناء عليها ونحوه كالمتزاب حائط خمسة طلب
نقضه من احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة اي عاقلة من طلب منه
النقض خمس الدية لان الطلب صح في الخمس كما ضمنوا ثلثها ان حفر
احد ثلثة في دارهم بئرا او بني حائطا لان الحافر والباني في الثلثين متعد
وقالا ضمن نصف الدية في الفصلين لان التلف بنصيب من طلب
منه معتبر وفي نصيب غيره هدر وفي الحفر والبناء باعتبار ملكه غير متعد
وباعتبار ملك شركائه متعد فكان قسمين فانقسم عليهما نصفين

Copyright © King Saud University